

تقرير

عاملات وعمال الزراعة

إعداد
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
 بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية

أيلول 2015

تقرير

عاملات وعمال الزراعة

إعداد
مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية
 بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية

أيلول 2015

المحتويات

5	المقدمة
6	قراءة إحصائية
6	التشريعات والسياسات ذات العلاقة
9	التحديات والانتهاكات
12	التوصيات

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية مؤسسة بحثية علمية مستقلة تأسست كدار دراسات وأبحاث ودار قياس رأي عام في عام 2003، يعمل المركز على بناء نموذج تنموي في الأردن قائم على مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، بالتركيز على اصلاح سياسات العمل وفق هذه المبادئ وإزالة القيود عن حرية التنظيم النقابي وتعزيز سياسات الحماية، الاجتماعية وتطوير قواعد بيانات للفاعلين في العملية التنموية الشاملة والمستدامة، من خلال اعداد الدراسات والتقارير والأوراق البحثية والمؤتمرات والمدافعة وتطوير قدرات الفاعلين في العملية التنموية.

مؤسسة فريدريش إيبيرت (FES) مؤسسة ألمانية غير ربحية، تقوم على مبادئ الديمقراطية الاجتماعية تأسست، في عام 1925 وافتتحت مكتبها في عمان سنة 1986، وتهدف لدعم الفعاليات السياسية والمنظمات غير الحكومية في مساعيها للاصلاح وللمشاركة الفعالة في الحياة السياسية على جميع مستوياتها ومساعدة صانعي القرار الاقتصادي والاجتماعي للتغلب على تحديات العولمة وإيجاد الحلول المؤدية إلى العدالة الاجتماعية والاستقرار. كما تهدف الى مساعدة المؤسسات النسائية في جهودها من أجل تحسين مستوى مشاركة المرأة ومساواة النوع الاجتماعي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

المرصد العمالي الأردني برنامج مشترك بين مركز الفينيق ومؤسسة فريدريش إيبيرت - الأردن، يعمل المرصد على رصد واقع وآفاق تطور الحركة العمالية والنقابية الأردنية والدفع باتجاه تطوير التشريعات العمالية بالمشاركة مع الأطراف ذات العلاقة ووفق معايير العمل الدولية بما يساهم في تحسين ظروف العمل لجميع العاملين في الأردن. ويقوم المرصد بإعداد التقارير ونشرها حول واقع العاملين في الأردن ويتابع الأنشطة النقابية المختلفة ساعياً لتسهيل تبادل الخبرات العمالية والنقابية بين الأردن والدول العربية والعالمية بهدف الاستفادة من تنوع تجاربها.

تنويه:

إن مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية و المعلوماتية و مؤسسة فريدريش إيبيرت غير مسؤولين عن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سياق التقرير

مقدمة

يشكل القطاع الزراعي في الأردن حالة استثنائية من بين مختلف قطاعات العمل الأخرى، لعدة أسباب أبرزها استثناء العاملين في هذا القطاع من تطبيق أحكام قانون العمل الأردني، كما أن هذا القطاع يوظف نسبة عالية من العمالة الوافدة (المهاجرة)، إلى جانب أن أعداداً كبيرة من العمالة المحلية غير المنظمة خاصة من النساء تعمل به.

يتوقف هذا التقرير عند التشريعات والسياسات ذات العلاقة بعمل العاملين في قطاع الزراعة، إلى جانب الظروف التي يعمل فيها عمال الزراعة من حيث الأجور وساعات العمل ومدى تمتعهم بالحقوق العمالية الأساسية مثل ساعات العمل والاجازات الرسمية والسنوية والأجور والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق العمالية الأساسية التي نصت عليها التشريعات العمالية الأردنية والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق العمال.

وقد اعتمد إعداد هذه التقرير على مراجعة التشريعات والسياسات والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، إلى جانب نتائج عشرات المقابلات مع عمال الزراعة في مواقع العمل في مناطق متعددة من الأغوار. بالإضافة إلى البيانات الإحصائية الرسمية التي تناولت العاملين في القطاع الزراعي سواء العمالة الأردنية أو العمالة الوافدة (المهاجرة). ويأتي هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير التي يصدرها المرصد العمالي الأردني التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية.

قراءة احصائية

سورية لاجئة في العديد من المزارع في منطقة الأغوار وغيرها من المناطق الزراعية. ويفضل أصحاب العمل توظيف السوريين لقبولهم العمل بأجر متدنٍ وساعات عمل طويلة، وقد ساهم دخول السوريين للعمل في قطاع الزراعة خاصة لزيادة نسبة عمالة الأطفال في القطاع بسبب اشتغال كافة أفراد الأسر في العمل.

التشريعات والسياسات ذات العلاقة

خلافًا عن العاملين في قطاعات العمل الاخرى، فإن العاملين في قطاع الزراعة غير مشمولين بقانون العمل، سواء كانوا محليين او وافدين (مهاجرين)، ما أدى لتعرض شرائح عديدة منهم لظروف عمل قاسية تصل في بعض الأحيان إلى شروط العمل الجبري، علاوة على ذلك لم يصدر لغاية الآن نظام العاملين في الزراعة بناء على التعديل الذي أجري على قانون العمل في عام 2008 والذي يتضمن شمول عمال الزراعة والعاملين في المنازل من خلال أنظمة تصدر لهذه الغاية.

إن عدم شمول العاملين بالقطاع الزراعي بأحكام قانون العمل الأردني يعتبر من اكبر وخطر الفجوات القانونية التي تواجه العاملين في هذا القطاع، بالرغم من تصويت الأردن عام 2014 على بروتوكول مكافحة العمل الجبري، الذي أعدته منظمة العمل الدولية، ويعزز الإطار القانوني الدولي بفرض التزامات جديدة تمنع العمل الجبري، وتحمي الضحايا، وتتيح لهم الحصول على سبل الانتصاف كالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية.

هناك تفاوت كبير في تقدير أعداد العاملين في قطاع الزراعة، سواء كانت هذه العمالة وطنية أم وافدة (مهاجرة)، وهذا ناجم عن اختلاف الجهات التي تصدر عنها المؤشرات الاحصائية المتعلقة بهذا القطاع. فحسب أرقام دائرة الاحصاءات العامة لعام 2014 بلغ المجموع الاجمالي للعاملين في هذا القطاع ما يقارب (40) الف عامل وعاملة، بلغ عدد الأردنيين منهم (13) ألف عامل وعاملة، في حين بلغ عدد الوافدين (المهاجرين) منهم ما يقارب (27) ألفاً. وفي الوقت الذي تغيب فيه الاحصاءات الدقيقة عن هذا القطاع وخاصة أعداد الاردنيين عن كشوفات وزارة العمل التي تركز على أعداد العمالة الوافدة (المهاجرة)، فإن الأرقام الأخيرة الصادرة عن الوزارة عام 2013 تشير الى ان عدد العمال الوافدين (المهاجرين) في هذا القطاع يقارب (87) الف عامل وعاملة، يشكلون ما نسبته 26 % من اجمالي العمال الوافدين (المهاجرين) الحاصلين على تصاريح عمل في تلك الفترة. فيما تشير ارقام وزارة الزراعة لعام 2013 ان عدد العاملين الأردنيين في هذا القطاع يقارب (54) الف عامل وعاملة، في حين يبلغ عدد العمال الوافدين (المهاجرين) العاملين في هذا القطاع ما يقارب (89) الف عامل وعاملة من مختلف الجنسيات. الامر الذي يشير الى عدم وجود مؤشرات احصائية دقيقة للعاملين في هذا القطاع.

لقد أدى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين إلى المملكة خلال الأعوام الأربعة الماضية إلى وجود قوى عاملة جديدة في القطاع الزراعي، حيث تعمل أسر

الاردني لا ينطبق على العمال الزراعيين، حيث يتم تنظيم وضعهم القانوني حسب لوائح خاصة. أما العنصر الآخر فيكمن في الإشكالات الناتجة عن عدم توفر صيغ تطبيق وحماية موحدة لقوانين العمل، بل وتطبيق قوانين تحمل تمييزاً ضد العمال الوافدين (المهاجرين) الذين يشكلون الغالبية العظمى من عمال القطاع الزراعي.

ووفقاً لتعليمات الاستقدام والاستخدام للعمال الوافدين الصادرة عام 2012، يحظر على العمال الزراعيين تغيير قطاع عملهم، حتى بعد انتهاء مدد تصاريح عملهم في القطاع الزراعي. إضافة إلى ذلك على العاملين أن يعملوا في المزارع المذكورة في تصاريح عملهم، لذلك يلزم القانون أصحاب العمل إبلاغ السلطات الرسمية في حال غادر العامل الوافد (المهاجر) العمل خلال فترة سريان تصريح العمل.

تنظم تعليمات الاستخدام والاستقدام لعام 2012 التبعية المطلقة والاعتماد التام للعمالة الوافدة (المهاجرة) على أصحاب العمل القانونيين، ويسمى هذا "نظام الكفالة" والذي وصفته منظمة العمل الدولية بأنه "الطبيعة الاستغلالية المتأصلة لإنشاء حالة عمل شبه جبرية"، حيث لا يمكن للعمال التخلي عن العمل دون أن يتم إبلاغ الجهات الرسمية، كما لا يمكن تغيير صاحب العمل خلال فترة سريان تصريح العمل الخاص بهم (ومدته سنة واحدة) إلا بموافقة كل من صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد، الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى أن يكونوا ضحايا للعمل الجبري، وفي حال قام العاملون بذلك دون موافقة أصحاب العمل الذين صدرت

وقد حدد نظام رقم 4 لعام 2003 فئات عمال الزراعة المشمولين بأحكام قانون العمل، وبموجب هذا النظام فقد تم شمول معظم مهن القطاع الزراعي بمظلة قانون العمل والضمان الاجتماعي والتي تمثلت بالمهندس الزراعي والطبيب البيطري وعامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية والعامل الفني على الآلات الزراعية والعامل الفني في مشاتل الأشجار ونتاج الاشتال بالأنسجة ونتاج البذور ومفرخات الدواجن وتربية الابقار والاعنام والتلقيح الاصطناعي ومزارع تربية الاسماك وتربية النحل، إلا ان تطبيق هذا النظام لم ترافقه حملة توعية وارشاد موجهة لاصحاب العمل في مؤسسات القطاع الزراعي والعمال الزراعيين انفسهم والجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذ القانون، بحيث يتم ضمان تطبيق شروط القانون على العاملين في القطاع الزراعي، لذلك كان اقبال اصحاب العمل الزراعي والعمال الزراعيين على المطالبة بتنفيذ هذا الحق في حدودها الدنيا، خاصة مع استمرار عزوف العمالة الاردنية عن العمل في القطاع الزراعي، وتفضيل معظم اصحاب العمل الاستعانة بالعمالة الوافدة (المهاجرة).

وبما ان معظم العاملين في القطاع الزراعي هم من العمالة الوافدة (المهاجرة) وخاصة العمالة المصرية فإن معظم التشريعات والانظمة الصادرة بخصوص عمال الزراعة تتعلق بهذا النوع من العمالة. فالعاملين في القطاع الزراعي محكومين بوضع قانوني استثنائي يجمع بين عنصرين رئيسيين. العنصر الأول هو أن قانون العمل

الزراعة على ارض الواقع، بل يتسربون للعمل في قطاعات اخرى مغلقة امام العمالة الوافدة (المهاجرة)، مثل خدم العمارات والمراسلون والسواقين ومهن الميكانيك ومهن الكهرباء وبيع المحروقات والاعمال الكتابية.... الخ وقد تم استثناء عمال الزراعة والانشاءات من تعديل نظام رسوم تصاريح العمل الذي اصدرته الحكومة عام 2013 بهدف تنظيم سوق العمل ووفق التعديلات الجديدة يتم رفع قيمة التصريح السنوي وعلى مدى ثلاثة أعوام، بحيث ترتفع في العام الأول من 300 دينار إلى 400 دينار وفي العام الثاني إلى 600 دينار وفي العام الثالث إلى 800 دينار.

ونتيجة لضعف الانظمة والتعليمات الخاصة بالعمالة الوافدة (المهاجرة)، ادى لوقوع عدد منهم ضحايا لعمليات الاتجار بالبشر، فقد أشار تقرير المنسق العام لحقوق الانسان في رئاسة الوزراء الصادر في أواخر آب/ اغسطس 2015 الى انه تم تحويل 58 قضية اتجار بالبشر للقضاء كان من بينها (9 قضايا عمال (عمل جبري) و(4 حالات حجز حرية، (38) حالة حجز جوازات سفر، (67) حالة عدم دفع أجور، (47) مخالفات عمالية مختلفة، (96) حل نزاعات عمالية، (6) احتيال. ورغم إصدار قانون منع الاتجار بالبشر في العام 2009، الا انه لا يقدم دعم قانوني لضحايا الاتجار بالبشر، كما لا توجد فرص للعمل والتدريب للضحايا، ولا أي نص على منح الضحية إقامة وتصريح عمل مؤقت.

تصاريح العمل باسمائهم، يصبح وضعهم غير قانوني ما قد يعرضهم للترحيل خارج البلاد. هذا الى جانب أن التشريعات الأردنية لا تشترط صراحة موافقة العامل أو وجوده لإصدار أو تجديد تصريح العمل الخاص به، وغالبا ما يتقدم صاحب العمل بطلب الحصول على تصريح العمل من المديرية دون وجود العامل بشخصه. الأمر الذي لا يسمح للإدارة من التحقق من موافقة العامل الفعلية على تجديد تصريح العمل. ويشير هذا الوضع مخاوف كبيرة لأنه قد يؤدي إلى إجبار العامل على البقاء في المملكة لمدة عام آخر رغماً عنه.

في عام 2013 ادخلت لجنة من وزارتي الزراعة والعمل ودائرة الاراضي والمساحة مجموعة تعديلات على "الشروط والحيازات" التي تمنح على أساسها التصاريح للعمالة الوافدة الزراعية، وذلك بهدف الحد من المتاجرة بتصاريح العمالة الوافدة (المهاجرة) في قطاع الزراعة، ووقف تسرب العمالة الزراعية للقطاعات الاخرى. حيث طالبت التعديلات بتحديد عدد العمال الزراعيين حسب مساحة الارض المستغلة فعليا للزراعة ونوع المحصول ونوع الزراعة. عن طريق تطبيق الكشف الحسي على مزرعة "صاحب طلب الاستقدام" تهدف الى التأكد من حقيقة احتياج المزارع للعمال الوافدين (المهاجرين)، في ظل زيادة تجارة عقود العمل (تصاريح العمل)، حيث يستقدم بعض مالكي الاراضي عمالاً بتصاريح زراعية مقابل تقاضي مبالغ مالية من العمال، الذين لا يعملون في

التحديات والانتهاكات

ويعد تدني الأجور من أبرز التحديات التي تواجه العاملين في هذا القطاع الذين يعتقدون أن الاجور لا تناسب العمل في هذا القطاع الذي يتسم بظروف عمل قاسية وصعبة، فالعديد منهم يتقاضى أجوراً تقل عن الحد الأدنى البالغ 190 ديناراً شهرياً، بما لا يمكن العامل من تلبية احتياجاته المعيشية الاساسية، إضافة الى عدم وجود الية موحدة للتعاطي مع قضية الاجور فبعضهم يتقاضى اجره بشكل يومي والبعض بشكل اسبوعي والبعض الاخر يتقاضى اجره شهرياً. كذلك يواجه العديد من العمال الزراعيين تهرب اصحاب العمل من دفع اجورهم كاملة او عدم دفعها في وقتها المحدد. وسجلت عشرات الحالات التي امتنع فيها أصحاب العمل (أصحاب المزارع) عن إعطاء العمال أجورهم بحجة خسارة الموسم الزراعي، إما بسبب انخفاض أسعار المنتجات الزراعية أو انهيار الموسم الزراعي.

وعلاوة على ذلك لا يتمتع العاملون في هذا القطاع بأي نوع من التأمينات خاصة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي، وهنا تكمن خطورة هذه المشكلة بالنظر لخطورة العمل في هذا القطاع، وما يشكله ذلك من ارتفاع احتمالية تعرض العاملين لحوادث وإصابات مهنية عندها يضطر العامل لدفع تكاليف ونفقات العلاج. ويذكر ان قانون الضمان الاجتماعي لعام 2014 يلزم أصحاب العمل في هذا القطاع بتسجيل موظفيهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي. حسب ما جاء في الفقرة د من المادة 4 التي تنص على "شمول العمال المستخدمون

أدى الوضع القانوني الاستثنائي للعاملين في قطاع الزراعة الى ظهور العديد من التحديات والانتهاكات التي تواجههم سواء فيما يتعلق بظروف العمل او حقوقهم العمالية، وتعاني شريحة واسعة من العاملين في هذا القطاع من زيادة عدد ساعات العمل في اليوم والتي تتراوح ما بين 10 - 13 ساعة تحت اشعة الشمس الحارقة، كما ان معظمهم محرومين من التمتع بيوم الاجازة الرسمي الأسبوعي، ومجمل ذلك أدى الى تعرض شرائح من العاملين في هذا القطاع الى أن يكونوا ضحايا للعمل الجبري.

إضافة لذلك، تنعدم شروط السلامة والصحة المهنية لشريحة من العاملين في هذا القطاع حيث لا يقوم العديد من اصحاب العمل بتزويدهم بملابس واحذية وكمامات وقفازات تحميهم من ظروف العمل الصعبة، والتي يتعاملون فيها مع الاسمدة والمواد الكيماوية والتي يؤدي التعرض لها على المدى الطويل للإصابة بأمراض تتعلق بالجهاز التنفسي، او تعرضهم للإصابة بحروق في الاطراف او الامراض الجلدية كذلك امكانية تعرضهم لضربات الشمس.

كذلك لا تتوفر وسائل مواصلات لائقة للعاملين تقلهم من والى اماكن عملهم، خاصة مع صعوبة الظروف الجوية في مناطق الاغوار حيث الارتفاع الشديد في درجات الحرارة. وغالباً ما يجري نقل العاملين وخاصة العاملات بوسائل نقل غير لائقة في "بكبات" مخصصة في الأصل لنقل الادوات والمواد الزراعية.

في بيئة سكن غير صحية حيث يقيمون في مساكن عادة ما تكون داخل المزارع أو بالقرب منها، وجزء كبير من المساكن المخصصة لهم معدة من الصفيح أو البلاستيك، وبعض المساكن صغيرة تتكون من غرفة واحدة أو غرفتين، يشترك فيها عدد كبير من العمال يصل في بعض الأحيان إلى 20 عاملاً، تخدمهم دورة مياه واحدة.

وادت ظروف العمل الصعبة في القطاع بأعداد كبيرة من العمالة لاسيما الوافدة (المهاجرة) للهروب من هذا القطاع للعمل في قطاعات اخرى خاصة الانشاءات في العاصمة عمان ومدن أخرى، بهدف الحصول على مردود مادي اعلى والعمل بظروف افضل، الامر الذي يدفع اصحاب العمل للاستعانة بعمال مياومة (عامل حر) للعمل في مزارعهم والذين غالباً ما يتقاضون اجورا اعلى من اجور العمال الذين يتقاضون اجورا شهرية، تتحدد تبعا لحالة العرض والطلب على الايدي العاملة في هذا القطاع ، والعامل الحر هو الذي يدفع مبالغ مالية لصاحب العمل مقابل ان يستصدر له تصريح عمل من وزارة العمل. كذلك يقوم اصحاب العمل بحجز جوزات سفر العمال الوافدين (المهاجرين) ويبررون ذلك بخشيتهم من هروب العمال للعمل في العاصمة عمان او في اماكن اخرى.

ولا تقتصر الانتهاكات على غياب معايير السلامة والصحة المهنية وتدني الاجور وغياب التأمينات الاجتماعية، بل ان جزء من هذه العمالة يتعرض لعمليات تقترب من ما يمكن تسميته بشبهات الاتجار بالبشر، أو السوق

في الأعمال الزراعية أو الحرجية أو أعمال الرعي ما عدا الذين يعملون في تلك الأعمال على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم أو الذين يعملون في الحكومة أو في المؤسسات العامة التابعة لها". إلا أن عدم شمول عمال القطاع الزراعي بأحكام قانون العمل وعدم صدور نظام للعاملين في القطاع الزراعي، يحول دون الزام اصحاب العمل بشمول عمالهم بالضمان الاجتماعي.

تنتشر عمالة النساء بشكل كبير في القطاع الزراعي خاصة في مناطق الأغوار، وقد توسع نشاط النساء في هذا القطاع نتيجة استمرار عزوف الشباب الاردنيين عن العمل في القطاع الزراعي وصعوبة الاوضاع المعيشية لآلاف الأسر في مناطق الأغوار. وحسب بيانات مديرية زراعة وادي الأردن فان عدد العاملات في المزارع في الوادي يتجاوز 10 آلاف عاملة. ولا تختلف ظروف عملهن عن ظروف قطاع واسع من العاملين في القطاع الزراعي لجهة تدني أجورهن، والتي غالباً ما يتقاضينها بشكل يومي، وتتراوح من 4 إلى 6 دنانير، مقابل التزام صاحب العمل بتأمين نقلهن من بيوتهم إلى أماكن عملهن وعودتهن، والتي تتم عادة باستخدام (البكبات) وليس وسائل نقل خاصة بنقل الركاب، ويتعرضن كغيرهن من العاملين والعاملات في الزراعة إلى عمليات استغلال ذات علاقة بعدم توفر شروط السلامة والصحة المهنية، وغياب أي شكل من أشكال التأمينات الاجتماعية. ويبرر اصحاب العمل ذلك بموسمية العمل، وعدم انتظام العاملات بالدوام اليومي. كذلك فإن أعداداً كبيرة من العاملين في الزراعة يقيمون

السوداء لاستقدام العاملين، حيث يدفع العمال مبالغ مالية لأصحاب العمل، مقابل اصدار تصاريح عمل لهم، كما ان الالية التي تستخدم في احتساب حاجات أصحاب العمل من أصحاب الحيازات والأراضي الزراعية من العمال الوافدين (المهاجرين)، تسمح بحدوث عمليات انتهاكات، حيث توزع حصة أصحاب العمل من العمالة الوافدة بالتنسيق بين وزارة العمل ووزارة الزراعة، بالاستناد إلى سند ملكية أرض زراعية أو عقد إيجار متبوع بتفويض استقدام عمال، حيث يخصص عامل واحد لكل عشرة دونمات زراعية، وعامل واحد لكل ثلاثة بيوت زراعية محمية (بيوت بلاستيكية).

لذلك يقوم بعض أصحاب الحيازات (الأراضي) الزراعية على المتاجرة بتصاريح العمل، وبالتالي العمال الوافدين (المهاجرين) ومن ثم "تحريرهم" مقابل مبالغ مالية، لانهم يحصلون على عائد أكبر من هذه العملية مقارنة مع العائدات المتوقعة من زراعة أراضيهم، فيما يقومون بتأجير حيازاتهم (أراضيهم) الزراعية لآخرين، مشرطين على المستأجر ألا يشمل الإيجار تفويض استقدام عمال.

التوصيات:

- ضرورة شمول العاملين في القطاع الزراعي بمظلة الضمان الاجتماعي ووضع حد ادنى لأجور العاملين في هذا القطاع يتواءم مع صعوبة العمل في هذه القطاعات.
- تعديل قانون منع الاتجار بالبشر بتضمينه نصوصا تتعلق بحماية الضحايا والتعويض المباشر، والإسراع في إنشاء مأوى للضحايا، وللعمال المهاجرين الذين هم في نزاع أمام القانون. كذلك تضمين القانون نصوص تؤكد على العقوبات الرادعة بحق كل من يثبت تورطه بعمليات اتجار بالبشر.
- تفعيل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها الاردن فيما يتعلق بالعمالة الوافدة (المهاجرة).

- ضرورة شمول العاملين في القطاع الزراعي بنصوص قانون العمل الأردني بما يضع حداً للانتهاكات الانسانية والعمالية التي ترتكب بحق هذه الفئة من العمال.
- تأسيس نقابة للعاملين في قطاع الزراعة تمكنهم من تحسين شروط عملهم والدفاع عن حقوقهم.
- ضرورة قيام وزارة العمل ووزارة الزراعة بتكثيف حملاتهما الرقابية على المزارع وغيرها من منشآت الاعمال الزراعية بهدف وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها العاملين في هذا القطاع .
- ينبغي تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمال الزراعيين بحيث تتناسب مع طبيعة العمل ومع قانون العمل لعام 1996 الذي تؤكد المادة 56 منه على ان عدد ساعات العمل الاسبوعية ينبغي ان لا تزيد عن 48 ساعة.
- الزام اصحاب العمل بتوفير شروط السلامة والصحة المهنية من خلال توفير كمادات وقفازات واغطية للراس وملابس خاصة للعمل حسب نوعه. وقيام وزارة العمل بجولات تفتيشية للتأكد من التزام اصحاب العمل بتوفير معايير السلامة المهنية للعاملين لديهم.
- الزام اصحاب العمل بتوفير وسائل نقل لائقة للعاملات والعاملين، على ان تكون هذه الوسائل مكيفة بالنظر لدرجات الحرارة المرتفعة بالأغوار.
- بناء قاعدة بيانات للعاملين في قطاع الزراعة، بحيث يتم توحيد المعلومات الخاصة بهذه الفئة، نظرا للتباين الشديد في المعلومات حولها لدى مختلف الدوائر الرسمية المعنية وهي وزارة العمل ووزارة الزراعة ودائرة الاحصاءات العامة.